

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 232 @ أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّسَّالُ مَشَى بَيْتَيْنِ الْبِائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَوَفَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ بَاعَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ يُنْطَرُّ فَإِنْ كَانَ مُجَرِّى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ أَنْ تَوْخَذَ أُجْرَةَ الدَّسَّالِ جَمِيعُهَا مِنْ الْبِائِعِ أُخِذَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ الْمُشْتَرِي أُخِذَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ لَا ثَنَيْنِ أُخِذَتْ مِنْهُمَا ' اُنْطَرُّ الْمَادَّةُ 45 ' أَمَّا إِذَا بَاعَ الدَّسَّالُ الْمَالَ فُضُولًا لَا بِأَمْرٍ صَاحِبِهِ فَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ مَوْقُوفٌ حَسَبَ الْمَادَّةِ 268 وَيُصْبِحُ نَافِذًا إِذَا أَجَازَ صَاحِبُ الْمَالِ وَلَيْسَ لِلدَّسَّالِ أُجْرَةٌ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَمِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا (طَحْطَاوِيٌّ دُرُّ الْمُخْتَارِ رَدُّ الْمُخْتَارِ) . (الْمَادَّةُ 290) : الْأَشْيَاءُ الْمَبْيُوعَةُ جُزْأً أَوْ مُؤَنَّتُهَا وَمَصَارِفُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي مَثَلًا لَوْ بِيَعَتْ ثَمَرَةٌ كَرْمٍ جُزْأً كَانَتْ أُجْرَةُ قَطْعِ الثَّمَرَةِ وَجَزُّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَكَذَا لَوْ بِيَعَ أُنْبَارٌ حِنْطَةً فَأُجْرَةُ إِخْرَاجِ الْحِنْطَةِ مِنْ الْأُنْبَارِ وَنَقْلُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَكَذَا إِذَا بِيَعَ الْبَيْعُ الْبَيْعُ أَوْ الثُّومُ أَوْ الْجَزَرُ الْمَزْرُوعُ فِي الْبُسْتَانِ مُجَازَفَةً يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي نَفَقَةُ قَلْعِهِ وَلَا يُكْلَفُ الْبِائِعُ ذَلِكَ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَبْيُوعُ جُزْأً فِي مَخْزَنٍ فَنَفَقَةُ فَتْحِ بَابِهِ يَلْزَمُ الْبِائِعَ (الْمَادَّةُ 291) : مَا يُبَاعُ مَحْمُولًا عَلَى الْحَيَوَانِ كَالْحَطَبِ وَالْفَحْمِ تَكُونُ أُجْرَةُ نَقْلِهِ وَإِصَالِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُشْتَرِي جَارِيَةً عَلَى حَسَبِ عُرْفِ الْبِلَادَةِ وَعَادَتِهَا . وَكَذَلِكَ الْحَشِيشُ وَالتَّبْنُ وَالْحِنْطَةُ إِذَا كَانَ عُرْفُ تِلْكَ الْبِلَادَةِ نَقْلُهَا إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ عُرْفُ الْبِلَادَةِ يَعْنِي إِذَا كَانَ عُرْفُ الْبِلَادَةِ نَقْلُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي يُجْبِرُ الْبِائِعُ عَلَى نَقْلِهَا إِلَى دَارِهِ هَذَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ مَكَانُ تَسْلِيمِ الْمَبْيُوعِ فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ فِي الْأَسْتَانَةِ فَحُمًا أَوْ تَبْنًا مَحْمُولًا عَلَى جَمَلٍ أَوْ بَغْلٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ حِينَ عَقْدِ الْبَيْعِ مَكَانَ تَسْلِيمِ الْمَبْيُوعِ يَلْزَمُ الْبِائِعَ أَنْ يَنْقُلَ ذَلِكَ الْفَحْمَ إِلَى دَارِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي الْأَسْتَانَةِ جَارٍ

عَلَى ذَلِكَ أَمَّا إِذَا عُيِّنَ مَكَانُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ حِينَ الْعَقْدِ
 فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَادَّةِ 287 (الْمَادَّةُ 292) : أُجْرَةُ
 كِتَابَةِ السَّنَدَاتِ وَالْحُجَجِ وَصُكُوكِ الْمُتَبَايَعَاتِ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي
 لَكِنْ يَلْزَمُ الْبَائِعَ تَقْرِيرُ الْبَيْعِ وَالْإِشْهَادَ عَلَيْهِ فِي
 الْمَحْكَمَةِ الْمُقْصِدُ مِنَ السَّنَدِ وَالْحُجَّةِ سَنَدُ الْبَيْعِ أَوْ
 حُجَّتُهُ وَلَا يُجْبِرُ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُ سَنَدًا
 وَحُجَّةً بِالْبَيْعِ (انْظُرْ الْمَادَّةُ 87) إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ
 الْمُشْتَرِي سَنَدَ الْبَيْعِ وَطَلَبَ مِنَ الْبَائِعِ أَنْ يُقَرَّرَ الْبَيْعَ
 بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُقَرَّرَ الْبَيْعَ بِمَحْضَرِ
 الشُّهُودِ الَّذِي جِئَ بِهِمْ لِحُضُورِهِ وَكَذَلِكَ . يَجْرِي الْبَائِعُ عَلَى
 تَقْرِيرِ الْبَيْعِ بِمَحْضَرِ نَائِبِ الْمَحْكَمَةِ الَّذِي يُرْسَلُ إِلَيْهِ
 لِمَسْجِلِ الْبَيْعِ فَإِذَا امْتَنَعَ الْبَائِعُ عَنْ تَقْرِيرِ الْبَيْعِ
 وَالْإِشْهَادِ فَالْمُشْتَرِي يُرَاجِعُ الْحَاكِمَ فَإِذَا أَقَرَّ الْبَائِعُ
 بِالْبَيْعِ بِمَحْضَرِ الْحَاكِمِ يُسَجَّلُ الْحَاكِمُ الْبَيْعَ وَلَيْسَ
 لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِالذَّهَابِ إِلَى مَحْضَرِ الشُّهُودِ كَمَا
 أَنْزَلَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ حُجَّةَ الْمَبِيعِ
 الْقَدِيمَةِ الَّتِي فِي يَدِ الْبَائِعِ فَلِذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ الدَّارَ
 الَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْ شَخْصٍ لِشَخْصٍ آخَرَ بِنِثْمَنْ مَعْلُومٍ وَسَلَّامَةٍ
 الْمَبِيعِ وَطَلَبَ مِنَ الْمُشْتَرِي النِّثْمَانَ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ
 يَمْتَنِعَ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْبَائِعِ النِّثْمَانَ حَتَّى يُسَلِّمَ
 الْبَائِعُ إِلَيْهِ حُجَّةَ الْبَيْعِ الَّتِي كُتِبَتْ لَهُ حِينَ اشْتَرَى
 الْمَبِيعَ وَسُجِّلَتْ عِنْدَ الْقَاضِي لَكِنْ إِذَا طَلَبَ مِنَ الْبَائِعِ صُورَةَ
 مُصَدِّقَةٍ مِنْ تِلْكَ الْحُجَّةِ يُجْبِرُ الْبَائِعُ عَلَى السَّمَاكِ
 لِلْمُشْتَرِي بِأَخْذِ تِلْكَ الصُّورَةِ عَلَى أَنْ تَكُونَ نَفَقَةً ذَلِكَ عَلَى
 الْمُشْتَرِي .